الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

الوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الالكترونية

إعداد الطالبتين:

- بن محمود حسينة
- زهار شهرزاد

إشراف الأستاذ:

دريسي عبد الله

نوقشت وأجيزت يوم : 2025/06/02

أمام لجنـــة المناقشـــة

سي حمدي عبد المومن	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
دريسي عبد الله	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
مكاري نزيهة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

التشكرات

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل البسيط والمتواضع

نشكر الدكتور دريسي عبد الله على قبوله الإشراف علينا والذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة

والشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

شكر لكم.

إهداء

لم تكن رحلة قصيرة ولا طريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي:

إلى نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

سر قوتي ونجاحي (جنتي أمي)

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل من علمني أن دنيا كفاح وسلاحها العلم سندي وقوتي(أبي الغالي)

إلى من ساندني بكل حب ودعمني إلى الكتف الذي أستند عليه(أخي الغالي)

إلى صديقاتي إلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية.

حسينة

إهداء

أهدي ثمرة تخرجي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والداي الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى من جمعنا معهم بيتا واحدا وكانوا خير سند أخواتي وأخي سندي في الحياة أدامهما الله ضلعا ثالثا لي

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي بدون استثناء أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل وتقديرا لجهودكم وفقني الله وإياكم إلى الخير.

شهرزاد

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مـقدمـــــة

مقدمة:

إن سيادة النظام الاقتصادي القائم على العولمة وتحرير تجارة السلع والخدمات وتزامنا مع ظهور ثورة المعلومات وتطور الاتصالات، برزت وتنامت التجارة الإلكترونية، بصورة ملحوظة وبشكل متزايد، خاصة مع اتساع استخدام الإنترنت التي تعتبر الدعامة الأساسية للبنية التحتية للتجارة الإلكترونية.

حيث عرفت هذه الأخيرة من طرف منظمة التجارة العالمية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية، اذ تعد العمود الفقري للنظام الاقتصادي العالمي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة، كونها تتيح التعامل بالسلع والخدمات في صورة افتراضية أو رقمية وكذا إبرام العقود وتنفيذها في زمن قياسي وجيز، ومن هنا أخذت عقود التجارة الالكترونية حقها من اجتهاد الفقه والمشرعين في إقرار قواعدها التي تنظمها، حيث أصبحت أفضل بكثير من التعامل التجاري العادي وأكثر سهولة.

ومع التزايد المستمر في حجم التجارة الإلكترونية تفاقم عنه زيادة في معدل المنازعات مما استدعى البحث عن وسائل لتسوية النزاعات بطريقة إلكترونية تتأقلم مع طبيعة المعاملات من حيث السرعة كونها تتم عن طريق شبكات الاتصال الحديثة، ومن هنا ظهرت وسائل موثوقة يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات التجارية، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، ومتمثلة في: التفاوض الإلكتروني والوساطة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني.

ومن خلال ما سبق، حول الوسائل البديلة لفض نزاعات التجارة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم الوسائل البديلة لتكون آليات للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية ؟

وتحت هذا السؤال العام، تنبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ✓ كيف تساهم المفاوضات الإلكترونية كوسيلة ودية في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية؟
- ✓ كيف تم تنظيم الأحكام العامة للوساطة الإلكترونية لتصبح وسيلة ودية في تسوية منازعات التجارة الالكترونية ؟
- ✓ كيف يساهم التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لموضوع **الوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الالكترونية** في أنها تتناول موضوعا حديثا مازالت الدراسات متواصلة بشأنه، وتظهر حداثته بشكل خاص في المجتمعات العربية وخاصة الجزائر، كون المشرع الجزائري تبنى الوسائل البديلة لحل النزاعات حديثا، كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا في تبيان الإطار القانوني المنظم لكل وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما أن معظم التشريعات ومن بينها التشريع

الجزائري كانت قد تقاعست وأغفلت هذه الوسائل ولم تعطها قدرها وحقها من النصوص والأحكام المنظمة لها وبالأخص التفاوض الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في استكشاف وتقييم الوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة والتفاوض الإلكتروني، كبدائل أكثر كفاءة من التقاضي التقليدي في حل منازعات التجارة الإلكترونية، وتوفير آليات فعالة وسريعة لتسوية هذه المنازعات، وكذا إبراز المزايا التي تقدمها هذه الوسائل مثل السرعة، والفعالية من حيث التكلفة، والحفاظ على سرية المعلومات والمرونة في الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

وتظهر أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في الأسباب الموضوعية وأخرى ذاتية تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا بالإحاطة بموضوع يحمل الجديد في الساحة القانونية، ويغوص في البيئة الرقمية التي شعلت ولازالت تشغل الفكر القانوني، حاضرا ومستقبلا، وذلك من خلال اكتشاف البدائل التي يمكن أن تساهم في تسريع الحلول القانونية وتخفيض التكاليف، وكذلك ارتباط موضوع مذكرتنا بتخصصنا القانوني كطلبة قانون أعمال مما يسهم

في إثراء زادنا المعرفي في مجال تخصصنا ويجعلنا على اطلاع بكل ما هو حديث في مجال تخصصنا.

- **الأسباب الموضوعية:**

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في تزايد عدد المعاملات التجارية عبر الأنترنت على المستوى العالمي، فأصبحت بذلك النزاعات المتعلقة بهذه المعاملات اكثر تعقيدا، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن حلول فعالة وسريعة لحل هذه النزاعات.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، التي استطعنا الحصول عليها:

- سهام عطوي وحدة شريف، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة برج بوعريريج سنة 2022.

- سحنون زينة إكرام، الوسائل البديلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون خاص معمق، والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت سنة2023.

وفيهما تم التركيز على الإطار المفاهيمي وآليات سير الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكتروني ، وهي النقطة التي يتشابه فيها موضوع دراستنا، إلا أن وجه الاختلاف يكمن في أنه في دراستنا ركزنا على نتائج سير الوسائل البديلة، ومدى فعاليتها في فض منازعات التجارة الالكترونية.

المنهج المتبع:

للإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي، فيكون وصفيا من خلال التعرض لمفهوم وخصائص والطبيعة القانونية، وأنواع كل وسيلة من الوسائل البديلة على حدى، ويظهر جانبه التحليلي بتطرقنا لمضمون وفحوى النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية، ودراسة الموضوع محل البحث اعتمدنا على الخطة التالية:

إذ قسمنا الدراسة إلى فصلين، حاولنا من خلال الفصل الأول دراسة الوسائل البديلة الإلكترونية غير قضائية، عالجنا في المبحث الأول المفاوضات الإلكترونية، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة الوساطة الإلكترونية.

في حين خصصنا الفصل الثاني للتحكيم الإلكتروني كقضاء مختص لفض منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال إبراز ماهية التحكيم الإلكتروني في المبحث الأول،

والتطرق إلى الإطار الإجرائي في المبحث الثاني، وفي ختام دراستنا لموضوع البحث محل الدراسة، تطرقنا إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا مع تقديم بعض الاقتراحات التي ارتأينا أنها مدعمة لموضوع دراستنا.

الفصل الأول

الوسائل البديلة غير القضائية لحل منازعات التجارة الإلكترونية

الفصل الأول

الوسائل البديلة غير القضائية لحل منازعات التجارة الإلكترونية

لقد أدى التطور في مجال الاتصالات ،إلى استعمال الوسائل الالكترونية في إبرام عقود التجارة الالكترونية، اذ أن الاصل في تسوية المنازعات الناشئة عنها راجع إلى القضاء، الا ان هذه الوسائل لا تتماشى مع متطلبات التجارة الالكترونية التي تتميز بالسرعة ،فاصبح من الضروري إيجاد آليات أخرى تكون أكثر فعالية في حل المنازعات الناشئة عنها ولعل أفضل الوسائل سرعة في تسوية هذه النزاعات هي المفاوضات الالكترونية والوساطة الالكترونية ،فمن خلال المفاوضات يتوصل الطرفين إلى تسوية ودية ومرضية لكليهما عن طريق المحاورات والمناقشات ،والتي تجري بطريقة إلكترونية عبر شبكات الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى ذلك أنها لا تحتاج إلى التقاء الاطراف وجها لوجه. ومن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي: ماهي الوسائل الغير قضائية لفض منازعات التجارة الإلكترونية ؟

وللإجابة على الإشكال قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالمفاوضات الإلكترونية، ومن بعدها الوساطة الإلكترونية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المفاوضات الالكترونية

للمفاوضات الالكترونية فعالية كبيرة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، لأنها وسيلة مهمة للتحاور والمناقشة بهدف الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، ولا يتطلبالحضور المادي لأطراف النزاع ، لهذا ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،مفهوم المفاوضات الإلكترونية (المطلب الاول)، ومن ثم آليات سير المفاوضات الإلكترونية (المطلب الثاني)

المطلب الاول: مفهوم المفاوضات الإلكترونية

إن خصوصية التفاوض في عقود التجارة الالكترونية، تكمن حصرا في الوسيلة الالكترونية التي من خلالها تتم عملية التفاوض، من أجل إبرام عقد الكتروني يستجيب لأحكام عقود التجارة الإلكترونية، ونظرا لدقة وحساسية هذه المرحلة من العقد وما ينجر عنها من التزامات سابقة على التعاقد[1] سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المفاوضات الإلكترونية وذكر خصائصها ومن ثم ننتقل إلى أهميتها

الفرع الأول: تعريف المفاوضات الإلكترونية

يعرف التفاوض بصفة عامة على أنه تبادل لاقتراحات و المساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض وليكون كل منهما على بينة بأفضل الاشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف[2] .

---

[1]– بلاوي عبد القادر، اقصاصي عبد القادر، النظام القانوني للمفاوضات في عقود التجارة الالكترونية ، **مجلة القانون والمجتمع** ، المجلد8، العدد1، ص154

[2]–أرجيلوس رحاب ،الاطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة أحمد دراية أدرار ، العدد الثالث،2008، ص52.

وعرفت أيضا أنها {حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين لإبرامه في المستقبل}

وفضلا عن كل ذلك قد عرفت {أنها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتم بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث ،فهي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذ النزاع }[1] .

ويتضح مما سبق أن التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الالكترونية ما هو الا تفاوض بمعناه التقليدي، كل ما في الأمر وجود الوسيلة الالكترونية التي يتم استعمالها لإجراء التفاوض على العقد المراد إبرامه نهائيا، التي تجعل من هذا العقد إلكترونيا، وعليه يكتسي التفاوض الوصف الالكتروني على صورتين :أولها الوسيلة الالكترونية المستخدمة في إجراء عملية التفاوض، وثانيا إجراء التفاوض لإبرام عقد الكتروني، وهنا تكمن خصوصية التفاوض الالكتروني[2] .

والجدير بالإشارة عند رجوعنا إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائرية رقم18-05[3] .

وجدنا فراغا قانونيا في موضوع التفاوض الإلكتروني مما يستوجب تداركه بتنظيم قانوني شامل متضمنا مفهومه وأحكامه. نظرا لدوره المهم والفعال في إعداد العقد وأطرافه للتعاقد لاحقا، وبناءا على ذلك لا ينبغي ترك المسالة لتقدير الفقه والقضاء فقط للقيام بذلك، بل

---

[1]– سحنون زينة إكرام، الوسائل البديلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **مذكرة لنيل شهادة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023 ص 06.

[2]– بوكريريس سهام، التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية–دراسة مقارنة، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل–م–د**، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص19.

[3]– قانون رقم 18-05 مؤرخ في مايو2018، يتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية صادر بتاريخ: 16 مايو 2018،ج ر ج ج، العدد 28، سنة 2018.

على المسرع الاستئناس بهما لإعداد هذا النظام القانوني الخاص بالتفاوض الإلكتروني، تصديا لهذا الفراغ القانوني نحاول تعريف التفاوض الإلكتروني أنه: "مرحلة تمهيدية يتم فيها التبادل للاقتراحات والمساومات من طرف المتفاوضين عبر وسائل إلكترونية بهدف إبرام العقد أو الصفقة مستقبلا، ويكون قوام كل ذلك مؤسس على مبدأ حسن النية والتوازن في المصالح"[1] .

الفرع الثاني :خصائص المفاوضات الالكترونية

تتميز المفاوضات الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: التفاوض على العقد الإلكتروني تصرف ثنائي الجانب

يستوجب التفاوض على عقد، أن يتم بين طرفين أو أكثر، ويكون بأجراء مناقشات وحوارات مباشرة وجها لوجه أو عن طريق المراسلة، ويقتضي التفاوض الإلكتروني أن يكون باستعمال وسائط إلكترونية، يهدف أساسا للتقريب وجهات النظر المختلفة والمتضاربة[2] .

والحقيقة أن التفاوض قد يكون بين حاضرين عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة حيث يتم بين طرفين في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال المباشر بينهما في هذه الصورة يوفر الوقت، ومثال ذلك أن تجري المفاوضات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت

بالصوت و الصورة عن طريق استخدام جهاز الكمبيوتر المزود بكاميرا وميكروفون الأمر الذي يتحقق معه حضور الاطراف من حيث الزمان وغيابهما من حيث المكان لوجود مسافة مكانية تفصل بينهما[3] .

---

[1]– معزوز دليلة ، التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد (دراسة مقارنة)، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، العدد01 ،2020 ، ص.286.

[2]– بلاوي عبد القادر، اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص.156.

[3]– بوكريريس سهام، مرجع سابق، ص25

ثانيا: التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية ذو نتيجة احتمالية

يسعى الأطراف المتفاوضة لتحقيق نتيجة احتمالية تنشأ باتفاق مشترك لإبرام عقد نهائي، ومع ذلك قد لا يحقق الأطراف هذا الغرض الأخير بقطع التفاوض والعدول عن التعاقد بشكل أو بآخر[1] .

فالمفاوضات هي ذات نتيجة احتمالية قد تتحقق أو لا تتحقق لأن أطراف التفاوض ليسوا ملزمين بالتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن إبرام العقد محل التفاوض، فعنصر الاحتمال هو الذي يسيطر على المفاوضات العقدية وهذا الأمر يجد أساسه في تمتع أطراف التفاوض بالإرادة الحرة شريطة الالتزام بمبدأ حسن النية[2] .

ثالثا :السرعة في فض النزاع

إن الميزة الأساسية للمفاوضات الالكترونية ،هي الوصول لحل سريع يؤدي إلى عدم إصابة حركة التجارة الدولية والتبادل السلعي بين الأطراف المتنازعة في النشاط التجاري بالشلل ،وإن إجراءات الفصل في الدعاوي أمام المحاكم المعتادة تستغرق غالبا عدة أشهر أو ربما عدة سنوات ،ولذلك فإن الحلول البديلة للمنازعات الإلكترونية تؤدي إلى اختصار عملية الفصل في المنازعات ،بعد التأكد من الالمام التام بجميع الاجراءات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ،منها المفاوضات الالكترونية التي تجري عبر الوسائل الالكترونية[3] .

---

[1]– بلاوي عبد القادر، اقصاصي عبد القادر، مرجع سابق ،ص 157

[2]– بوكريريس سهام، مرجع سابق، ص23

[3]– سحنون زينة إكرام، مرجع السابق، ص.11.

أي يجب الفصل في النزاع خلال فترة زمنية وجيزة تم تحديدها من قبل أحد المراكز المتخصصة بالتسوية الإلكترونية ب30يوما[1] ، وهو وقت قياسي مقارنة بإجراءات فصل الدعوى أمام المحكمة التي تستغرق وقت طويل .

رابعا :الاقتصاد في التكلفة

إن لجوء أطراف النزاع إلى المراكز التسوية الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية ،لا يترتب عليه انتقال أطراف النزاع من مكان لأخر وإنما تكون كافة المحاورات والمناقشات تجري عبر الشبكة العنكبوتية للاتصال وعبر الوسائل الإلكترونية المعروفة ،وان أطراف النزاع يكونوا على اتصال مباشر على كاميرات الفيديو المربوطة بالحاسوب ،وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تقليل نفقات التقاضي لحسم وتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية ،مقارنة باستخدام وسائل تسوية المنازعات التقليدية ، التي تتطلب الحضور المادي للأطراف وانتقالهم من مكان إلى آخر ما يرتب عليه الزيادة في النفقات[2] .

خامسا :فعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية

وهي ميزة مشتركة بين جميع وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ، تكمن هذه الفعالية في استخدام آليات خاصة بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية بشكل تدريجي من قبل مراكز التسوية الإلكترونية، ففي حالة فشل أطراف النزاع في الوصول إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال المدة المتفق عليها ،يقوم المركز بتعيين وسيط يحاول مساعدتهم و التدخل لحل المنازعات وهذا ما يخلق جو من الخفة في حل النزاع الذي يبقى غير ملزم للطرفين[3] .

---

[1]– سهام عطوي حدة شريف، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020، ص.11.

[2]– سحنون زينة إكرام، مرجع السابق، ص.12.

[3]– سهام عطوي، حدة الشريف، مرجع السابق، ص.12.

فضلا عن ذلك إن مراكز التسوية الإلكترونية تشترط على أطراف النزاع قبل بدء المفاوضات الإلكترونية بإيداع ضمان مالي محدد، إذ يكون هذا المبلغ المالي أساس في تسوية المنازعة

إذ يقوم المركز بدفع هذا المال لأطراف النزاع عند الوصول إلى قرار معين حول تسوية المنازعة[1] .

الفرع الثالث: أهمية المفاوضات الإلكترونية

تعد مرحلة التفاوض الإلكتروني مرحلة إعلام واستعلام لأطراف التفاوض، فمن خلالها يستطيع المتفاوضون إعداد وتحضير العقد، وكذلك البحث عن كافة الجوانب القانونية والفنية للعقد، وبيان شخص الطرف الآخر وموقفه القانوني والفني، كما أن للتفاوض الإلكتروني دورا هاما في تفسير العقد، فتظهر أهميته من خلال استطاعة القاضي على استنباط المقاصد الحقيقية للمتعاقدين في حالة غموض أو نقص في شروك العقد بالمفاوضة. كما تبرز أهمية التفاوض في كون هذا الأخير محددا للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة عند وجود نزاع يتطلب التسوية، ويعد وسيلة لتهيئة أنسب الظروف وأكثرها ملائمة لإبرام العقد النهائي [2] تبدو أهمية المفاوضات الإلكترونية لا يقتصر الامر على كونها احدى وسائل تسوية منازعات التجارة الإلكترونية فقط، وإنما تظهر أهمية المفاوضات من خلال إبرام العقد الإلكتروني ، إذ أنها وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الاطراف ، وتلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة إبرام العقد والحد من أسباب النزاع المستقبلي، ومعرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية مع بيان حقوقه و التزاماته، وتزداد أهمية المفاوضات الإلكترونية العقدية على اعتبارها أنها تجري عبر شيكات الأنترنت دون الحضور لأطراف النزاع ،وتتمثل بالتحاور والمناقشة من أجل الوصول إلى شروط إبرام العقد الإلكتروني التجاري الدولي ،وإن المفاوضات الإلكترونية باعتبارها أحد وسائل تسوية المنازعات في أمر لاحق لإبرام العقد

[1]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص.13.

[2]– معزوز دليلة، مرجع سابق، ص. 287.

الإلكتروني ومن أجل ذلك فإن المفاوضات في العقود أضحت أمرا لازما ،ولا يتصور أن تبرم دون خوض غمارها[1] .

المطلب الثاني :آليات سير المفاوضات الإلكترونية

تعتبر مرحلة المفاوضات الإلكترونية ضرورية لا غنى عنها في العقود الإلكترونية نظرا لخصوصيتها لذلك فالغالب مرور العقود المبرمة على الوسائل الإلكترونية لزوما بهذه المرحلة ، الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى أنواع المفاوضات الإلكترونية ، ومن ثم تطرق إلى إجراءات سيرها.

الفرع الاول :أنواع المفاوضات الإلكترونية

تنقسم المفاوضات الإلكترونية إلى نوعين من التفاوض :التفاوض الآلي ،والتفاوض بمساعدة الكمبيوتر.

أولا : التفاوض الآلي

هو التفاوض الذي يتم بين طرفي النزاع عبر الأنترنت ،من خلال برامج كمبيوتر خاصة تقدمها مراكز التسوية المنازعات عبر الأنترنت ،اذ يعتبر مركز(Cybersettle)من المراكز الرائدة في استخدام هذا النوع من التفاوض، باعتماده على برنامج العروض المقدمة من الأطراف وهو الاساس الذي ترتكز عليه التسوية المنازعة من عدمها[2] ، ويبدأ برنامج التفاوض الآلي الذي يستخدمه هذا المركز بالسماح لكل طرف من أطراف النزاع بالدخول إلى صفحة على الموقع من خلال الرقم السري(Password) لم يطلب من كل طرف إدخال ثلاثة أرقام مختلفة وهذه الأرقام تعتبر المبالغ التي يمكن أن يقبلها الطرفان لتسوية النزاع ثم

---

[1]– سحنون زينة اكرام، مرجع سابق، ص.10.

[2]–سهام عطوي حدة شريف، مرجع سابق، ص، ص. 13،14.

يقوم برنامج كمبيوتر خاص على الموقع بعقد مقارنة إلكترونية بين المبالغ المدرجة فإذا وجد أن هناك فارق في أحد المبالغ أدخلها المدعى وبين أحد المبالغ التي أدخلها المدعي عليه يعدل 30 يقوم البرنامج بتحديد المبلغ المستحق في التسوية على أساس حساب متوسط المبلغين ثم يرسل هذا المبلغ المستحق من خلال البريد الإلكتروني للأطراف. فإذا تم قبول المبلغ من الاطراف تعتبر التسوية قد تمت على أساس هذا المبلغ[1] .

ثانيا :التفاوض بمساعدة الكمبيوتر

يجري التفاوض بمساعدة الكمبيوتر مباشرة على شبكة الأنترنت ،دون أن يستخدم أطراف النزاع أي برنامج خاص لتسوية نزاعهم في عقود التجارة الدولية ،كما هو الحال في التفاوض بمساعدة مراكز التسوية الإلكترونية إذ يكون الحاسوب مجرد وسيلة اتصال بين أطراف النزاع للتحاور و تبادل الآراء والمناقشة من أجل التوصل لتسوية معينة[2] . ومن أبرز النزاعات التي تم حلها عن طريق التفاوض بمساعدة الكمبيوتر النزاع الذي أشير جمعية الأمريكية وثلاث شركات (MUSIC,BMG,SONY) والتي تعود وقائعها إلى اشتراك الشركات في إنتاج أسطوانات مدمجة تحتوي على برامج كمبيوتر موسيقية وعند استعمال المشترين لهذه البرامج تبين أن لها مشكلات تتعلق بخصوصيات كل من يستعملها إذ تجيز للغير التعرف على بيانات المشترين دون علمهم ،وقد تم اكتشاف هذا العيب من قبل الجمهور ،ونوهت عنه الإدارة الأمريكية في الصحف وكذلك شركة ميكروسوفت ولقد أرسلت الجمعية كتابا إلى المدعى عليهم تطالبهم بمعالجة هذا العيب الخطير ودفع تعويض للمستهلكين، وانتهت

---

[1]–سحنون زينة إكرام، مرجع السابق، ص ، ص. 15، 16.

[2]– مرجع نفسه، ص. 16.

المنازعة بتوقيع اتفاقية ودية بين الخصوم من خلال شبكة الأنترنت، وهو أن كل مشتري لأسطوانة المدمجة له تحميل التحديث الجديد الذي أدخل على البرنامج، كما له استبدالها بأسطوانة جديدة[1] .

الفرع الثاني: إجراءات سير المفاوضات الإلكترونية

تبدأ عملية التفاوض الإلكتروني بإرسال طلب من قبل طرفي النزاع إلى المركز يعلنان فيه عن رغبتهما في فض النزاع القائم بينهما، يحتوي هذا الطلب (اسم طرفي النزاع، عنوانهما، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) بملخص لموضوع النزاع وأسبابه، يقوم المركز بعد استلامه الطلب ومراجعته إرسال إخطار للطرف يخبره فيه عن رغبة مقدم الطلب في التفاوض معه وسؤاله إذا كان يرغب في قبول التفاوض أم لا، مع تحديد مهلة معينة للجواب فإذا كان الجواب برفض أو عدم تلقي المركز للجواب تنتهي عملية التفاوض. أما في حالة إعلان قبول الاشتراك في تفاوض تستمر العملية بإرسال المركز إخطار إلى المتنازعين يتضمن اسم مرور يتيح لطرفيه الدخول لصفحة الموقع الخاص بنزاعهما مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الممنوحة لهما للاتصال والتفاوض من خلال صفحة المركز المحاطة بسرية و الأمان[2] .

لاقت هذه الطريقة في فض المنازعات إقبالا واسعا، لما لمسه المتنازعين من توفير للوقت والمال، وخصوصا للعاملين في حقل التجارة الإلكترونية، والذين تتجاوز أعمالهم الحدود

[1]– سهام عطوي، حدة شريف، المرجع السابق، ص. 15.

[2]– مرجع نفسه، ص. 16.

الجغرافية التقليدية، فالمراكز تقوم بتقديم الخدمات بلا مقابل، وتضع كل أشكال الاتصال عبر قنوات المركز للأطراف هذا بغض النظر عن نتيجة التفاوض، إيجابية كانت وتم حل النزاع من خلالها، أم سلبية ولم يتوصل المتفاوضان من خلالها لاتفاق ينهيان فيه النزاع[1] .

الفرع الثالث: نتائج سير المفاوضات الإلكترونية

تنعكس نتائج سير مفاوضات التجارة الإلكترونية في عدة أمور رئيسية منها:

- مساهمة التقنيات الحديثة في تحسين وتسهيل عمليات المفاوضات بين الاطراف المعنية في التجارة الإلكترونية، مثل: منصات الدفع الالكتروني، والذكاء الاصطناعي.
- تزايد أهمية القوانين واللوائح، لحماية حقوق المستهلكين والموردين، بيئة قانونية ملائمة.
- أصبح الأمن السي براني جزء أساسي في مفاوضات التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ماهية الوساطة الإلكترونية

مع التطورات الحديثة والسريعة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت الحاجة إلى أساليب بديلة لحل النزاعات أمرار ضروريا، إذ برزت الوساطة، كأداة فعالة تتيح للأطراف المتنازعة التوصل إلى حلول سلمية وسريعة دون الحاجة للتقاضي التقليدي مما يوفر الوقت والجهد ويقلل التكاليف، وسنستعرض مفهوم الوساطة في (المطلب الأول) بالإضافة إلى آليات سيرها وذلك في (المطلب الثاني).

[1]–خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي**، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص. 128.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

تعتبر الوساطة الإلكترونية من بين الوسائل الغير القضائية المعتمدة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الوساطة الإلكترونية وذكر خصائصها وذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية

تعرف الوساطة بأنها وسيلة اختيارية يلجأ إليها الأطراف المتنازعة خلال أي مرحلة، فهي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع دون دخوله أروقة القضاء، بمساعدة شخص محايد يسمى الوسيط في إنجاح عملية الوساطة في حدود قدرته، سواء كان خبيرا أو مستشارا أو قاضيا، أو هيئة أو سلطة تتوسط لحل الخلاف[1] .

ويمكن تعريف الوساطة على أنها {عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقرب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية النزاع تحت غطاء السرية}[2] .

كما تعرف الوساطة الإلكترونية بأنها: {عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع}[3] .

---

[1]– حسام عدلي عبد الفتاح جاد، ماهية الوساطة الإلكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية، **مجلة روح القوانين**، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص ، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، ص. 1795.

[2]–لخذاري عبد الحق، آيت حمودة، العدالة البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية –الوساطة نموذجا–، **مجلة نبراس للدراسات القانونية** ، جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 05، مارس 2020، ص. 82.

[3]– ضريقي نادية، مقران سماح، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد04، العدد02 ، 2020 ، ص، ص. 130،131.

ولقد عرفتها المادة 03\01 من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي {عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا، سواء بالوساطة أو توفيق، مع محاولة الوسيط الوصول إلى حل ودي للنزاع العقدي أو القانوني دون أن يملك سلطة أجبار المتنازعين عن قبول الحل[1] .

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الوساطة الإلكترونية على أنها، عملية استخدام التكنولوجيا، وخاصة الأنترنت، للتوسط بين الاطراف المتعاقدة في المعاملات التجارية، بهدف تسهيل التواصل بينهم، مما يوفر الوقت ويقلل تكاليف.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الإلكترونية

تتميز الوساطة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تجعلها خيارا مثاليا في العديد من الحالات، نذكر منها:

- فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة الإلكترونية، وضمان تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل عن شبكة الانترنت وفي كل مراحل المفاوضات بدءا من مرحلة الاتصال الأولي بين طرفي النزاع حتى الاتفاق القضائي بينهم[2] .
- توفير الجهد والوقت عند إجرائها عن بعد ،حيث يتم التفاوض وتقديم المقترحات والادلة والطلبات عن بعد، دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال لمكان الجلسة[3] .
- المرونة في القواعد الإجرائية المتبعة خلال عملية الوساطة، حيث يترك للأطراف اختيار القواعد التي تناسبهم والقائمة على الحيادة، الشفافية واحترام القانون[1] .

---

[1]– خليفي سمير، مرجع سابق ، ص ، ص. 130،131.

[2]– سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، مجلد 9، العدد 8، 2020، ص. 19.

[3]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص. 132.

- تخفيف حدة العداء بين الخصوم واستمرار العلاقة بين الأطراف: ترتكز الوساطة إلى الحوار الهادئ الواعي في جو تسوده مشاعر طيبة ورغبة صادقة في الوصول إلى حل مرضي للطرفين، وهو ما يساعد على الحفاظ على العلاقات الودية والمستمرة مستقبلا وبعد انتهاء النزاع، مما ينعكس إيجابيا على العلاقات العائلية والتجارية في المجتمع[2] .
- السرية : تتميز كذلك إجراءات الوساطة الإلكترونية بالحرص على سرية المعلومات المقدمة للوسيط من قبل المتنازعين وحفظها دون إفشاء، سواء كانت على شكل طلبات أو وثائق أو أدلة، مع صيانة العروض الخطية والشفوية الصادرة عن أي طرف أو وكيله، وعدم تقديم أي منهما للقضاء، ما لم يسمح له طرف النزاع صراحة بالإضافة إلى حفظ كامل الوثائق والطلبات وتخزينها، مع إلغاء ما تم تخزينه إذا ما رغب فريقا النزاع في الاستمرار قدما في عملية الوساطة[3] .
- تخفيف العبء على القضاء: حيث أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء، فإنها بلا شك تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا

---

[1]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص. 132.

[2]–سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 26.

[3]– حنان عتيق، الوساطة الإلكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **مجلة معارف**، المجلد 18، العدد2، 2023، ص. 26.

النزاع على جهات الاستئناف، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[1] .

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الوسيط

يعرف الوسيط عل أنه الشخص الذي يتحمل مسؤولية التوفيق بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وحتى يتمكن من أداء مهمته بنجاح، يجب ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون شخصا طبيعيا، حسن السلوك والاستقامة و النزاهة، ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، بأن يتصف بالكفاءة والقدرة على حل النزاعات بالنظر الى مكانتهم الاجتماعية ومستواهم العلمي وان يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[2] .
- الوسيط ملزم بالحفاظ على سرية وخصوصية البيانات التي يتعامل معها خلال عملية الوساطة، وهذا يشمل أي نوع من المعلومات الشخصية أو الحساسة أو التجارية التي تم الكشف عنها أو التي تم الوصول إليها أثناء الوساطة[3] .
- يجب أن يكون متخصص ومؤهلا تماما، مع تدريبه تدريبا جيدا يعينه قيادة عملية الوساطة والتي يقتنع من خلالها طرفا النزاع بجدارته، وفي حال لم يكن أهلا لذلك فعليه الاعتذار عن قبول النظر في النزاع أو عن الاستمرار فيه[4] .

---

[1]– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في نزاعات "الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص، ص. 86،87.

[2]– سعاد قصعة، مرجع سابق، ص، ص. 22 ، 23.

[3]– حنان عتيق، مرجع سابق، ص. 34.

[4]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص، ص. 133، 134.

وهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة988من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الاتية:

1. ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،
2. أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،
3. أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،

تتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1]

أما فيما يخص صلاحيات الوسيط والتزاماته، فعندما ينطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم وللوسيط على هذا الأخير أن يخطر القاضي دون تأخير بقبوله مهمة الوساطة ويستدعي الخصوم إلى أول لقاء للوساطة. ويجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل سماعه ويرى في سماعه فائدة لتسوية، النزاع في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه مع الخصوم. كما يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير وأن يخبر القاضي بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه[2] .

[1]– المادة988 من القانون 08–09 المؤرخ في: 25 فيفري2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج، ر، ج، ج، عدد:21، الصادرة بتاريخ: 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22–13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، عدد: 48، الصادرة بتاريخ: 12 يوليو2022.

[2]–حايت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم**، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ، ص.417، 418.

المطلب الثاني: آليات الوساطة الإلكترونية

تتم عملية الوساطة الإلكترونية عبر سلسلة من الخطوات الإلكترونية تبدأ بتعبئة نموذج إلكتروني لطلب الوساطة على الموقع المخصص. ثم الإجراءات بمراحلها المختلفة. وعليه لكي يتسنى لنا توضيح آلية الوساطة الإلكترونية، يجب علينا أولا التطرق إلى أنواع الوساطة الإلكترونية ، ومن ثم ذكر أهم إجراءاتها وذلك من خلال:

الفرع الاول: أنواع الوساطة الإلكترونية

لقد اتخذت الوساطة أنواع وفروع مختلفة منذ ظهورها، إلا أن التقسيم الرئيسي يكون كالتالي:

أولا: الوساطة الاتفاقية

هي ما يتم اللجوء إليها إما باتفاق بعد حصول النزاع أو بموجب نص في العقد حيث يتفق الأطراف على اختيار الوسيط دون اللجوء إلى المحكمة، كما يجوز لأحدهم الطلب من المحكمة تحديد وسيط معين اذ كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم، أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام دون اتفاق على أن المحكمة تتولى تحديد الوسيط إذ لم يتم الاتفاق عليه من الأطراف، هذا ويتم الاتفاق خطيا ويوقع عليه أطراف النزاع ومحاميهم[1] .

في حين أن الوساطة الاتفاقية هي اتفاق بين الاطراف عل حل نزاع عن طريق وسيط قبل اللجوء إلى القضاء، ولها أهمية كبيرة في حل نزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بطريقة ودية، حيث تساعد على توفير الوقت والجهد وامال على الأطراف المتنازعة كما أنها تحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف.

[1]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 32.

ثانيا: الوساطة القضائية

الوساطة القضائية هي النوع الثاني من أنواع الوساطة، تستخدم كآلية بديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق المفاوضات في قلب الهيئة القضائية يقوم بها طرف ثالث محايد من خلال استخدام فنون وتقنيات في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية تحت غطاء من السرية، ولا يتم اللجوء إليها إلا نادرا في منازعات الاستثمار الأجنبي نظرا لطابعها الدولي، وبما أن هذا النوع من الوساطة منظم داخل جهاز القضاء وهذا ما يتعارض مع رغبة المستثمرين الأجانب في الابتعاد عن القضاء الوطني للدول[1] .

يتميز هذا النوع من الوساطة بإحالة النزاع إلى قاضي وسيط أو قاضي وساطة، الذي يقوم بدور الوسيط ويوفر المجال لأطراف النزاع للالتقاء وللتحاور، وكذلك تقريب وجهات النظر وتتمثل أهمية الوساطة القضائية في:

- تخفيف العبء على المحاكم.
- الحفاظ على العلاقات بين الاطراف.
- السرية والمرونة.
- الوساطة القضائية آلية فعالة لحل النزاعات بطريقة سلمية ومرضية لجميع الاطراف.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الإلكترونية

تتم عملية الوساطة الإلكترونية على مجموعة من الإجراءات هي:

[1]– سحنون زينة إكرام، المرجع السابق، ص. 35.

أولا: تقديم الطلب الوساطة إلى مراكز الوساطة

تبدأ الوساطة الإلكترونية بتعبئة الطلب المخصص والمعد لذلك مسبقا على موقع المركز الإلكتروني المتضمن البيانات الشخصية ويذكر مقدم طلب ملخصا عن موضوع النزاع ويوضح كيفية الاتصال بطرف الآخر [1] .

بعد استلام المركز للطلب يقوم بإرسال تأكيد إلى مقدم الطلب يبلغه فيه عن الوصول إليهم ثم يقوم المركز الاتصال بطرف الآخر لإعلامه برغبة الطرف الأول في إجراء عملية الوساطة، فإذا أبدى الطرف الثاني موافقته يباشر المركز العملية، وإذا أبدى هذا الطرف رفضه انتهت الوساطة في حينها، ويبلغ الطرف الأول بأن الوساطة غير ممكنة[2] .

وهذا ما أكدت عليه المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية : "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[3] .

ثانيا: بدء الوساطة

يقوم المركز بتزويد طرفي النزاع بقائمة أسماء الوسطاء ومؤهلاتهم، وبمجرد موافقة طرفي النزاع على الوسيط والاجراءات، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية للوساطة، يتم في هذه المرحلة مناقشة الموضوع واستخراج نقاط الخلاف الجوهرية، وذلك بعد إرسال بريد إلكتروني متضمن اسم مرور من قبل الوسيط لكل من طرفي النزاع، يستطيع طرفي النزاع، من خلاله الدخول إلى صفحة النزاع المعدة على موقع المركز ليتمكنوا من حضور جلسات الوساطة

[1]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 28.

[2]– سعاد قصعة، مرجع سابق، ص. 24.

[3]– المادة 944 من قانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع النزاع بهدف التوصل إلى حل وسيط يقبله الطرفان[1] .

ثالثا: استيفاء الرسوم

لابد من الاشارة أن الوساطة الإلكترونية ليست بدون مقابل وانما لابد من دفع رسوم يتحملها طرفي النزاع، فإن البدء في إجراءات الوساطة متوقف على دفع أطراف المنازعة رسوم الوساطة، ولما كانت هذه الاخيرة تتم عن بعد عبر تقنيات حديثة، فإن مراكز الوساطة الإلكترونية وضعت أنظمة خاصة للرسوم تحدد مسبقا، وهي في الغالب تقدر حسب قيمة المبلغ المتنازع عليه، وتشمل ثلاثة أنواع من التكاليف[2] :

- رسوم التسجيل: وهي الرسوم التي يستوفيها المركز من طالب الاجراء أو التسوية عند قيد الطلب لدى المركز.
- المصاريف الإدارية: وهي المبالغ المقرر تبعا لطبيعة النزاع واداء فضه وتغطي تكاليف المراسلات والإخطارات والتكاليف الإدارية اللازمة لفض النزاع.
- الأتعاب: وهي المبالغ المقررة للوسيط في عملية الوساطة[3] .

وبعد دفع الرسوم يبدأ المركز بتبليغ طرفي النزاع بقبول طلب الوساطة. وتزويدهم عبر البريد الإلكتروني برمز الدخول التي تسمح لهما بالدخول إلى قاعدة الوساطة الإلكترونية، ليتم التواصل فيما بينهم وتبادل الآراء حول القضية، عن طريق صفحة مخصصة لأطراف النزاع، وكذا قائمة بأسماء الوسطاء ومؤهلاتهم حتى يتمكنا من خلالها اختيار الوسيط، هذا الاخير الذي يكمن دوره في الإشراف على جلسات الأطراف التي تتم من خلال البريد الالكتروني،

---

[1]– سعاد قصعة، مرجع سابق، ص، ص. 24، 25.

[2]– حنان عتيق، مرجع سابق، ص. 36.

[3]– سعاد قصعة، مرجع سابق، ص. 26.

غرفة الاجتماعات، أو مؤتمر المصور، أو رسائل الدعوى، كما يوضح لهما آليات سير النزاع، بالإضافة إلى سلطة صياغة مشروعات التسوية وعرضها على الأطراف[1] .

رابعا: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة الإلكترونية بطريقتين:

- حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع وديا بين الخصوم: هنا تتم المصادقة عن اتفاق التسوية من قبل طرفي النزاع وتنتهي لحظة المصادقة على اتفاق التسوية بحيث يعد هذا الاتفاق ملزما وواجب النفاذ قانونا، بمثابة حكم قطعي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن[2] .
- حالة عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع: إذا فشل الوسيط في توحيد آراء الاطراف ووصل المتنازعين إلى طريق مسدود، أو أعلن أحدهم عن انسحابه من إجراءات الوساطة، تعتبر الوساطة الإلكترونية منتهية ،فالوسيط لا يتمتع بسلطة إلزام الطرفين في مواصلة الوساطة أو حسم النزاع، إنما يحاول عبر شبكة الأنترنت الأخذ بيد الاطراف نحو الاتفاق[3] .

عند انتهاء عملية الوساطة سواء كانت إيجابية أو سلبية يرسل الوسيط فورا إخطار مكتوب إلى المركز يعلمه فيه بانتهاء الوساطة ،ويقع على هذا الأخير واجب المحافظة على ما ورد في هذا الإخطار من معلومات، وأن لا يكشف لأي شخص عن وجود عملية الوساطة لديه أو عن نتيجتها، كما يجب عليه إعادة كل الوثائق والمستندات للأطراف والتي قدموها خلالها عملية الوساطة، إلا في حالة استعمال المعلومات الخاصة بموضوع الوساطة في أية

---

[1]– حنان عتيق، مرجع سابق، ص، ص. 36، 37.

[2]– لخذاري عبد القادر، أيت حمودة كهينة، مرجع سابق، ص. 87.

[3]– حنان عتيق، مرجع سابق، ص. 39.

معطيات إحصائية ينشرها تكون متعلقة بنشاطه شرط أن لا يكشف عن هوية أطراف النزاع[1] .

الفرع الثالث: نتائج الوساطة الالكترونية

الوساطة الإلكترونية تعد من أكثر الوسائل فعالية لتسوية منازعات العقود التجارية، لما توفره من سرعة في الوقت، خاصة في حالة عبور هذه المنازعات الحدود بين الدول، فلا تستدعي عقد لقاءات أو مؤتمرات أو إرسال بعثات أو انتقال الاشخاص، نظرا لإبرامها عبر عالم افتراضي باستخدام الوسائل الإلكترونية المعروفة.

تساعد الوساطة الإلكترونية في الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، بعكس ما ينتج عن الخصومة القضائية من تحطم العلاقات وانقطاعها، والذي يسمى بقضاء العلاقات المحطمة[2] .

[1]– ضريفي نادية، مقران سماح، مرجع سابق، ص. 349.

[2]– حسام عدلي عبد الفتاح جاد، مرجع سابق، ص.1811

خلاصة الفصل:

يستخلص من ختام الفصل الاول أن كلا من المفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية، وسائل ودية غير قضائية، من أجل تسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية والتوصل إلى اتفاقات بين الأطراف المتنازعة.

إذ يعتبر التفاوض الإلكتروني، تصرف قانوني بين طرفين الهدف منه ترتيب أثر قانوني معين، يتم فيه تبادل الآراء والاقتراحات بين الاطراف المتعاقدة من أجل إبرام عقد تجاري إلكتروني بوسائط إلكترونية، هذا ما جعله يختلف عن الشكل التقليدي أو يتطلب الحضور الشخصي للأطراف في مجلس العقد، وهو ما أضفى عليها خصائص عديدة تتمثل في السرعة في تسوية منازعات العقد الإلكتروني، وتقليل النفقات والتكاليف بالإضافة إلى استخدام آليات خاصة بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية بشكل تدريجي من قبل مراكز التسوية الإلكترونية، وهذه الأخيرة تقدم برامج كمبيوتر يتم خلالها التفاوض بين طرفي النزاع عبر الأنترنت، والتي تسمى بالتفاوض الآلي وهناك نوع آخر من التفاوض يتم دون استخدام برامج كمبيوتر خاصة بالتسوية، والذي بدء التفاوض بمساعدة الكمبيوتر، حيث يتم تزويد المتفاوضين باسم مرور يتيح لهما الدخول إلى صفحة المركز ومن ثما التفاوض حول موضوع النزاع بغية الوصول إلى حل يفض به النزاع.

في حين تعتبر الوساطة الإلكترونية آلية من الآليات البديلة لتسوية النزاعات ، يقوم بها الوسيط الذي يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين ومساعدتهم على التوصل لتسوية النزاع، لما تتسم به من بساطة في الإجراءات والمرونة والسرعة وتوفير الجهد والوقت، كما أن الوساطة الإلكترونية تمارس من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم خدمة الوساطة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وذلك عن طريق ملئ نموذج طلب الوساطة المعد سلفا

على موقع المركز، مرورا بالإجراءات التي تفرغ بشكل إلكتروني، انتهاءا بصدور قرار التوصية الذي ينهي النزاع بطريقة ودية ويرضي الاطراف.

الفصل الثاني

التحكيم الالكتروني كقضاء مختص لفض منازعات التجارة الالكترونية

الفصل الثاني

التحكيم الالكتروني كقضاء مختص لفض منازعات التجارة الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي شهدته مختلف المجالات في العقود الأخيرة، أصبح من الضروري استكشاف وتطبيق آليات جديدة لتحسين فعالية النظام القضائي وحل النزاعات. واحدة من أبرز هذه الآليات التحكيم الالكتروني ،الذي يعد تطورا مهما في مجال تسوية المنازعات، حيث يجمع بين آليات التحكيم التقليدية وتقنيات الاتصال الحديثة ،مثل الانترنت والبريد الالكتروني والبرمجيات الخاصة ،مما يتيح للأطراف حل نزاعاتهم بشكل أسرع وأقل تكلفة من الوسائل التقليدية ،دون الحاجة إلى التواجد الجسدي في مكان محدد ،مما يعزز الوصول إلى العدالة ويضمن سهولة التعامل مع القضايا ،خاصة في الحالات التي تشمل أطراف من دول مختلفة .

وفي هذا الفصل سنتناول أهم جوانب التحكيم ، بدءا بماهية التحكيم الكتروني من خلال التطرق إلى مفهومه ،وإعطاء نظرة شاملة حول اتفاقية التحكيم الالكتروني (المبحث الأول) ،وصولا إلى إصدار حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه وحجيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية التحكيم إلكتروني.

من بين الأساليب الحديثة لحل النزاعات بشكل أكثر كفاءة ومرونة "التحكيم الالكتروني"، والذي برز كأحسن تلك الوسائل وأنجعها ،وذلك لما يوفره من مميزات وخصائص ، وللحديث عن ماهية التحكيم الالكتروني ،لابد من استعراض مفهومه في (المطلب الاول)، مع التركيز

على "اتفاقية التحكيم الالكتروني" التي تحدد الإطار القانوني لهذا النوع من التحكيم في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

لا يمكن الحديث عن التحكيم الالكتروني كأحد الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في غياب تصور واضح عن مفهومه ،كونه من المفاهيم الحديثة في علم القانون الذي استحدث نتيجة التطور العلمي في مجال تقنية المعلومات والاتصالات[1] ، وللحديث في هذا المفهوم لابد من التطرق إلى بيان تعريفه (الفرع الاول) وكذا خصائصه(الفرع الثاني) ،في حين سنتطرق في(الفرع الثالث) إلى الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني.

الفرع الاول: تعريف التحكيم الالكتروني

التحكيم الالكتروني هو إجراء خاص بحسم منازعات التجارة الالكترونية، وما تميزه هي الآلية التي يتم بها هذا الإجراء ، أي يتم عبر وسائل الكترونية بدءا من الاتفاق إلى غاية الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم[2] .

تباينت وتعددت التعاريف الخاصة بالتحكيم وذلك وفقا للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم، فيعرفه البعض بأنه: "نظام قضائي خاص، يختار فيه الاطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[3] .

---

[1]– رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص، ص. 121، 122.

[2]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص. 148.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني–ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د–س–ن، ص. 38.

وعرفه البعض الآخر على أنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت وفقا لقواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع، المحكمين في مكان معين"[1] .

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحكيم يقوم أساس على مبدأ سلطان الارادة بمعنى أنه يجب أن يكون للإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا امحيت هذه الارادة فلا يعتبر تحكيما وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائما، بل لابد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، بمعنى أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء إلى التحكيم[2] .

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني

يمتاز التحكيم الإلكتروني بعدة خصائص مرتبطة أساسا بالتجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، ومن بين هذه الخصائص نذكر مايلي:

- السرية في عملية التحكيم الإلكتروني: تعتبر السرية من أهم الخصائص التي تدفع المحكمين من الشركات، والمستثمرين إليها وذلك ينافي لمبدأ العلانية الذي يعد من أهم مبادئ تحقيق العدالة والذي ينعكس سلبا على المحكمين إذا كان من شأنه إذاعة أسرار صناعية وتكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المحتكمون على عدم إذاعتها، كما أن المحكم أو هيئة التحكيم عند إصدارها للحكم لا يكون لها الحق في نشر الحكم إلا بإذن من الاطراف، وفي حالة نشر التحكيم يتم ذلك دون ظهور الاسماء والصفات[3] .

---

[1]– بوديسية كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 10.

[2]– أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الالكترونية، نور اليقين للنشر والتوزيع، د– ب– ن، د– س– ن، ص. 73.

[3]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، التحكيم الإلكتروني، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص. 12.

- سرعة الفصل في النزاع: تم تسوية النزاعات في نظام التحكيم الإلكتروني في مدة أقصر بكثير مما هي عليه في نظام التحكيم التقليدي، نظرا لعدم انتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام هيئة التحكيم، وحتى سماع المتخاصمين وشهودهم، كل ذلك يتم عبر وسائلالاتصال الإلكترونية[1] .
- تقليل تكاليف ونفقات التقاضي: يتناسب ذلك مع أحكام العقود الإلكترونية المبرمة التي تستخدم أحيانا نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائط السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال حتى قيل البعض أن التحكيم الإلكتروني يمكن أن تشكل هيئة التحكيم في الصباح وتعقد جلساتها في الظهر، وتعمل المداولة بالعصر، وتصدر حكمها في المساء[2] .
- سهولة الحصول على الحكم: يتم الحصول على الحكم عن طريق البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة التي صممت من قبل مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين[3] .
- التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي: يعد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني حلا مناسبا من أجل تجاوز مشكلة التنازع القانوني والقضائي في منازعات عقود التجارة الالكترونية ، لقيامه على الادارة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم الكفء وتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع[4] .

---

[1]– رضا مهدي، مرجع سابق، ص. 124.

[2]– زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، مجلد8 ، العدد1، ماي 2022 ، ص. 138.

[3]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 43.

[4]– بوديسة كريم، مرجع سابق، ص. 23.

رغم المزايا التي يوفرها التحكيم الالكتروني ، غير أنه لا يخلو من بعض السلبيات والمساوئ التي تعيق السير الحسن للعملية ،والتي تتمثل في قلة البنية التحتية التقنية في بعض البلدان ،مما يحدد من قدرة الاطراف على الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة لإجراء التحكيم عن بعد .كما أن بعض الأطراف قد يواجهون صعوبة في التعامل مع المنصات الرقمية أو القوانين المحلية التي لا تتماشى مع الإجراءات الالكترونية. بالإضافة إلى ذلك، قد تظهر مشاكل في الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها من الاختراقات، فضلا عن التحديات المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للأحكام الصادرة عن المحكمين الالكترونين في بعض الدول.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني

اختلف الفقهاء حول طبيعة التحكيم الالكتروني منهم من أيد الطبيعة القضائية، ومنهم من مزج بينهما وقال أنهم ذو طبيعة مختلطة.

أولا: الطبيعة التعاقدية

استند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الارادة، فإن له طابع تعاقدي، فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم[1] .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية ويتضح ذلك من خلال الآتي:

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 45.

- إن الغاية أو الهدف من التحكيم هو رغبة الاطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إخراج النزاع من سلطان القضاء، وإسناده إلى محكم خاص، وقبول الطرفين بالقرار الذي يصدره المحكم.
- إن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم.
- إن مصدر سلطة المحكم في حل النزاع بين الطرفين هو اتفاق التحكيم ورضا الخصوم بالقرار الذي يصدره المحكم.
- إن المحكم يمكن أن يكون وطنيا أو أجنبيا عكس القاضي، الذي لابد أن يكون وطنيا[1] .

ثانيا: الطبيعة القضائية

يرى مؤيدي هذا الرأي تغليب الطابع القضائي على التحكيم، وذلك على أساس أن التحكيم قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى لو اتفقوا عليه، وأن لا يعمل بإرادة الخصوم فقط مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن المحكم يعتبر قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من القضاء العادي، بالإضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يقضي بحل نزاع بحكم حائز على حجية الامر المقضي فيه[2] .

وقد ذهب البعض في سبيل استظهار أوجه التشابه بين نظام التحكيم ونظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم ودورها في القضاء، فإن كان اختيار التحكيم وسيلة لحسم النزاع يتم بعمل إرادة من طرفيه، فإن الالتجاء للقضاء يتم بعمل إرادي من جانب أحدهما، ومن ثم هذا العمل تعلق به حق الأخر بحيث لا يجوز لرافع الدعوى

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص45.

[2]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، مرجع سابق، ص. 10.

النزول عنه إلا بموافقة خصمه، وقد يتفق أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة غير المحكمة المختصة به أصلا أو إلى محاكم دولة غير الدولة يثبت الاختصاص لحاكمها[1] .

ثالثا: الطبيعة المختلطة

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم له طبيعة مختلطة، حيث تتعاقب عليه صفتان، الأولى هي الصفة التعاقدية وهو العمل الإرادي لأطراف التحكيم، أضافة الى الصفة القضائية بالنظر إلى أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة يلزم أطراف التحكيم بقوة تختلف مجرد القوة الملزمة للعقد، وبالتالي فالتحكيم حسب نظرهم هو اتفاق التحكيم وقضاء المحكم، فالأول يحدثه المتنازعان، والثاني يحدثه المحكم[2] .

ثم إن التحكيم يتغير من طبيعة التعاقدية إلى القضائية، وذلك بفضل تدخل قضاء الدولة عندما يلجأ إليها الاطراف لمنح قرار التحكيم القوة التنفيذية عن طريق الاحكام الأجنبية والتي يحوز على أمر التنفيذ، إذ يتحول التحكيم بهذا الأمر إلى عمل قضائي، ومن ثم فإن قرارات التحكيم التي تصدر طبقا للنظرية القضائية، تعتبر أحكاما قضائية بغض النظر عن عدم صدور الأمر التنفيذي، أما قرارات التحكيم التي تصدر طبقا للنظرة الوسطية أو التوفيقية المختلطة فهذه القرارات وإن اعتبرت عقدا قبل الأمر التنفيذي إلا أنها تصبح بهذا الامر بمثابة الحكم القضائي، وبذلك فإنها تخضع بالضرورة عند تنفيذها لإجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية[3] .

---

[1]– بريش عبد القادر، أحمد معمري، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، **مجلة الاقتصاد الجديد**، جامعة الشلف، العدد02، جانفي2010 ، ص. 110.

[2]– سهام عطوي، حدة شريف، مرجع سابق، ص. 46.

[3]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 56.

المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني العمود الفقري للعملية التحكيمية، حيث يلتزم الأطراف بموجبه بإحالة نزاعهما في إطار القانون الخاص إلى التحكيم الإلكتروني بدلا من القضاء، حسب ما هو متفق عليه من شروط لسير العملية التحكيمية، وعليه يتم التطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني(الفرع الأول)، ثم صوره في (الفرع الثاني) ثم بيان شروطه في(الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

اتفاق التحكيم على حد تعبير البعض هو قلب التحكيم وقالبه، وأنه والتحكيم وجهان لشيء واحد، وهو المفترض أو الاساس أو الدستور لوجود عملية التحكيم بين الاطراف، إذ يعتبر اتفاق التحكيم هو أساس التجاء الأطراف للتحكيم، كما أنه المحدد لنطاق التحكيم وتحديد ما تختص هيئة التحكيم بنظره وما لا تختص به، كما أنه شرط لصحة حكم المحكمين، إذ ما يترتب على وجود شرط التحكيم صحة التحكيم، ويترتب على عدم وجوده بطلان حكم المحكمين[1] .

وتعرفه المادة1\7 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة، التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في صورة اتفاق منفصل"[2] .

---

[1]– أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم –مفهومه–اركانه وشروطه–نطاقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د–س–ن ، ص. 33.

[2]– أزوار محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات عقود الاستهلاك الإلكترونية ، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، العدد1 ، أدرار، الجزائر، 2021، ص. 131.

كما عرفته 1011 من ق إ م و إ ج على أنه "اتفاق التحكيم هو الاتفاق يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم"[1] .

ومن جانبنا نستنتج أن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو اتفاق بين الأطراف المعنية يتعهدون فيه يحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم عبر وسيلة إلكترونية ،بدلا من اللجوء إلى المحاكم التقليدية، يتم هذا النوع من التحكيم باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الالكتروني

استقر الفقه والقضاء على أن اتفاق التحكيم يكون في إحدى الصورتين: الأولى تكون في مرحلة ما قبل وقوع النزاع بين الأطراف، وهذه الصورة تسمى شرط التحكيم، والثانية تكون في مرحلة ما بعد وقوع النزاع بين الأطراف، وهذه تسمى مشارطة التحكيم[2] .

أولا: شرط التحكيم

يقصد بهذا الشرط أن الاتفاق هنا يكون سابق على قيام النزاع بين الطرفين ويرد هذا ضمن نصوص العقد، أو بعقد لاحق، بموجبه يتفق الطرفين أو الاطراف على يكون الفصل في أي نزاع قد ينشأ بمناسبة هذا العقد بواسطة التحكيم إلى القضاء[3] .

وقد عرفه المشرع الجزائري بالمادة1007 من قانون إ ج م و إ ،على أنه " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يبرم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم[4] .

---

[1]– المادة 1011 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– أحمد إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص. 61.

[3]–أزوار محمد، مسعودي يوسف، مرجع سابق ،ص133

[4]– المادة 1007 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

ثانيا: مشارطة التحكيم

هي ذلك الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد نشوء النزاع بينهما لعرض هذا الأخير عل التحكيم كما يعرف أيضا باسم وثيقة التحكيم الخاصة[1] .

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى مشارطة التحكيم من خلال تعريف التحكيم، في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة، على أنه "اتفاق التحكيم الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم"[2] .

ثالثا: شرط التحكيم بالإحالة

في يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن الأطراف تشير في العقد الأصلي أي العقد الإلكتروني المبرم بينهما إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم تطبق أحكامها بين الطرفين، وتعتبر هذه الوثيقة التي تتم الإحالة عليها جزءا من العقد وتكون في غالب الأحوال عبارة عن عقد نموذجي يتم الإحالة عليه عند إبرام العقد. كما يشترط في هذه الوثيقة المحال عليها أن تكون واضحة مبينة اختيار الاطراف للتحكيم قاصدين بذلك تسوية نزاعهم باللجوء لتحكيم دون القضاء[3] .

تطبيقا لما سلف ذكره من صور الاتفاق على التحكيم فإنه إذا كان اتفاق التحكيم إلكترونيا، فإن كل الوثائق والمستندات الخاصة به بدأ من اتفاق التحكيم إلى صدور حكم التحكيم هي وثائق إلكترونية، ولا يمكن أن تكون إلا كذلك لتستجيب لطبيعة الوسيط الذي يجري التحكيم من خلاله[4].

---

[1]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، مرجع سابق، ص. 27.

[2]– أزوار محمد، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص. 6.

[3]– مرجع نفسه، ص، ص. 134 ،135.

[4]–سهام عطوي ،حدة شريف، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثالث: شروط إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني

مادام أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد ملزم لجانبين فذلك يتطلب توافر الشروط اللازمة لصحة هذا العقد وهي الشروط الموضوعية كالرضا والأهلية، مثلها مثل الشروط الموضوعية في العقود التقليدية، أما الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم تثير العديد من التساؤلات، فالشكلية في اتفاق التحكيم التقليدي تتطلب الكتابة، حيث اشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، أما التحكيم الإلكتروني نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص به فهو يخضع إلى القواعد التي تطبق على التحكيم بصورة عامة إضافة لشرط التوقيع[1] .

أولا: الشروط الموضوعية

لا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني عن كونه تصرفا قانونيا، وبالتالي يتطلب انعقاده توافر نفس الشروط الموضوعية التي نظمتها النظرية العامة للعقد، فلابد من توافر الرضا والمحل والسبب[2] .

- التراضي: ويقصد به تطابق الإيجاب والقبول الصادر كتعبير عن إرادتي طرفي العقد ،أي قبول الأطراف لجعل التحكيم الإلكتروني طريقا لحل المنازعات التي قد تشوب بينهم، وبما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني مجرد عقد إلكتروني بطبيعته فإن التعبير عن الإرادة فيه يتم باستخدام وسائل إلكترونية، أين يتم توجيه وتلقي القبول في بيئة إلكترونية، وعلى الرغم من هذا فليس هناك اختلاف بين التراضي الإلكتروني والتراضي التقليدي، حيث لابد من وجود رضا طرفيه وأن تكون إرادتهما متطابقة وصحيحة لكي ينعقد العقد[3] ، فبمجرد الضغط على زر القبول يعني موافقة العميل وقبوله بشرط العقد.

---

[1]– زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص. 140.

[2]– أزوار محمد، مسعودي يوسف ، مرجع سابق، ص. 136.

[3]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، مرجع سابق، ص، ص. 30، 31.

- الأهلية: لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي على سواء، ضرورة توافر الأهلية اللازمة لدى كل طرف، حيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا لشخص الطبيعي والاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، والاصل أن كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو الحد منها بحكم القانون، وقد ميز القانون في أهلية الشخص الطبيعي، إذ أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية[1] .
- المحل: يقصد بالمحل في اتفاق التحكيم الإلكتروني ما ينعقد رضا الطرفين عليه، شريطة أن يجوز تسويته عن طريق التحكيم، فمحل اتفاق التحكيم هو النزاع أو الخلاف الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف، ويشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود أو يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا[2] .
- السبب: يتمثل السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني في التزام كل طرف باللجوء إلى التحكيم بمعنى أن سبب اتفاق التحكيم الإلكتروني هو الرغبة في تسوية أو فض النزاع عن طريق التحكيم الإلكتروني، بدلا من قضاء الدولة الرسمي، سواء كان نزاعا قائما أو محتملا بين الأطراف، بمعنى أن الباعث لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطا كان أم مشارطة، هو الرغبة في فض نزاع قائم أو محتمل بين طرفي النزاع اتفاق التحكيم من أجل الاستفادة بمزايا التحكيم من السرعة والسرية والخبرة والتخصص[3] .

---

[1]– محمد عبد الرحمان حامد أحمد، شروط التحكيم الإلكتروني وآلياته، **مجلة كلية الدراسات العليا**، النيلين، المجلد16، العدد01 ، ص. 106.

[2]– سهام عطوي، حدة شريف، مرجع سابق، ص. 54.

[3]– محمد عبد الرحمان حامد أحمد، مرجع سابق، ص. 107.

ثانيا: الشروط الشكلية

طبقا لنص المادة 1040من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لابد من إفراغ اتفاق التحكيم في قالب شكلي وذلك تحت طائلة البطلان، بمعنى أن يكون مكتوبا ثم تحريره من طرف أطراف العقد مع التوقيع عليه، أو تبادل بنوده بأية وسيلة اتصال، المهم أن تجيز هذه الوسيلة الإثبات بالكتابة[1] .

- الكتابة الإلكترونية: جاء في نص المادة1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "...يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"[2] .

وبالتالي يجب أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني مكتوبا وإلا أصبح باطلا ولا يجوز التمسك به، وتشمل الكتابة على الدعامة الإلكترونية بمفهومها الحديث الذي يتماشى مع التطورات الحديثة المعاصرة طالما يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها دون تعديل أو تعريف، يمكن أن يكون ذلك دعامة ورقية لأنه ليس هناك اتفاق موحد بين الدول بخصوص شكل الكتابة، المهم هو الاتفاق على اعتماد الدعامة الإلكترونية كسند خطي له نفس حجية المستندي الورقي[3] .

- التوقيع الإلكتروني: يعرف التوقيع الإلكتروني أنه مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتم استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشيفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا، فهو رقم أو رمز سري أو

---

[1]– جابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015 ، ص. 433.

[2]– المادة 1040 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]– أزوار محمد، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص. 138.

شفرة خاصة لا يفهم معناها إلا صاحبها ومن يكشف له عن مفتاح ذلك الترقيم أو الترميز [1] .

لا يختلف دور التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي فكلاهما شرط لازم لحجية السند في الإثبات كون أن الكتابة مهما كان نوعها لاتعد دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي الحجية في إثباته سواء أو الإلكتروني[2] .

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني ملاذ التجارة الرقمية في عالم التجارة الإلكترونية المتسارع، أصبح التحكيم الإلكتروني الخيار الأمثل لحل النزاعات، فهو بمثابة قضاء مختص يعهد إليه بالفصل في الخلافات وفقا لقواعد وإجراءات يختارها الأطراف، لم يعتمدها المتقاضين من قبل تتميز بالسرعة والسرية، حيث أصبحت العملية التحكيمية تتم إلكترونيا وهذا ما اعتمدنا عليه في تقسيم هذا المبحث إلى(المطلب الأول) يضم إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني والقانون المطبق بشأنه أما(المطلب الثاني) بعنوان حكم التحكيم إبتداء بصدور حكم التحكيم إلى تنفيذ ومن ثم حجيته.

المطلب الأول: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني

عند نشوء نزاع معين بين الأطراف، يتطلب على الأطراف إتباع اجراءات لسير تحكيم، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التحكيم الإلكتروني(الفرع الأول) ومن ثم الواجب التطبيق عليها(الفرع الثاني)

---

[1]– زعزوعة فطيمة، زعزوعة نجاة ، مرجع سابق، ص. 141.

[2]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام ، مرجع سابق، ص. 39.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني

يعتمد في التحكيم الإلكتروني على نفس الإجراءات المعتمدة في التحكيم التقليدي أو العادي ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني، ومن أبرزها طريقة التواصل بين المتخاصمين والمحكمين، فتتم العملية عن بعد باستعمال الأنترنت–الوسيلة الأكثر استعمالا–وكيفية تقديم المستندات إلكترونيا وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تهم أطراف موضوع النزاع، كما يمكن للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني عن طريق اتفاق التحكيم[1] .

أولا: تقديم طلب التحكيم

يتم التقدم بطلب التحكيم إلى مركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الأنترنت والمعد سلفا من قبل المركز، أو الجهة المعنية بالتحكيم مبينا فيه طبيعة الخلاف الناجم عن النزاع[2] .

ويحتوي هذا الطلب عادة عدة شروط منها:

- الشرط الأول: أن يكون مكتوبا
- الشرط الثاني: يتمثل في تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.
- الشرط الثالث: يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأولى تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعى والمدعى عليه والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها الطرفان[3] .

---

[1]– خليفي سمير، مرجع السابق، ص. 156.

[2]– مرجع نفسه، ص. 157.

[3]– أبو العلا أحمد عارف، مرجع سابق، ص. 103.

ثانيا: الإعلانات والتبليغات والاخطارات

لا تخضع إجراءات التحكيم للقواعد النظامية المعروفة في نظم التقاضي الداخلية حيث تلعب دور كبير في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها، ومن ثم فللأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم، وكذلك التبليغ لأي أوراق أو مستندات يقدمها أحد الطرفين إلى علم الطرف الآخر[1] .

ثالثا: جلسات الاستماع للمناقشة

تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ادعاءات الأطراف وطرق بحث وسير الإجراءات، وتعقد الجلسات في التحكيم لسماع الأطراف والشهود والخبراء وغيرهم[2] .

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التحكيم من إعلانات وتبليغات ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع المختلفة وتبادل المستندات والمذكرات[3] .

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

إن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة أمر مهم لما له من مردة في تحديد أنظمة الإثبات وتحديد الوسائل الفنية التي تضمن احترام مبادئ المواجهة والدفاع والقواعد المتعلقة بالاجتماعات الإلكترونية، وفقا لمبدأ سلطان الإرادة يتمتع الأطراف بكامل الحرية في هذا المجال، فيمكن لهم اختيار قانون دولة وطنية لكي ينطبق على إجراءات التحكيم[4] .

---

[1]– أبو العلا أحمد عارف، مرجع سابق، ص. 103.

[2]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق ، ص. 104.

[3]–أبو العلا أحمد عارف، مرجع سابق، ص102.

[4]– سحنون زينة، مرجع سابق، ص. 65.

تنص المادة 1040 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الاطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما"[1] .

ولا توجد صعوبة في حالة اتفاق الأطراف على الخضوع لإجراءات التحكيم الإلكتروني، كما هو موجود في نظام المحاكم الافتراضية الذي تم وضعه للعالم الافتراضي خاصة. وتكمن المشكلة في حالة اتفاق الأطراف على الخضوع لإجراءات التحكيم التقليدية، لأنه لا يتصور أن تواجه هذه القواعد خصوصيات العالم الافتراضي المتعلقة بكيفية اتصال الأطراف بمحكمة التحكيم الإلكتروني وطرق تقديم الوثائق واتصال المحكمة بها، وان كان يمكن التغلب على هذه الصعوبات بإبرام اتفاق تكميلي للقواعد التقليدية لتنظيم المسائل الفنية التي تواجههم[2]

فالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إما يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم[3] .

---

[1]– المادة 1040 من قانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق

[2] - Eric A Capriol ، A arbitrage et Médiation dans le commerce électronique (l'exemple du Cybertrbunal), Revue de l'arbitrage, 1999, p236

[3]– أبو العلا أحمد عارف، مرجع سابق، ص. 102.

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني

أن شرط التحكيم الوارد في العقد التجاري الدولي يتمتع باستقلالية كاملة عن العقد الوارد فيه، ويعد ذلك من الأساسيات في فلسفة التحكيم التجاري الدولي فقها وقضاء، سواء كان شرط التحكيم بندا في العقد أم في اتفاقية مستقلة، وتتيح هذه الاستقلالية لأطراف العقد حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع وفقا لمبدأ سلطان الإرادة[1] .

في هذا الصدد يقرر البعض أن أطراف اتفاق التحكيم يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم. ويضيف بأنه في حالة انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يرجع إلى المحكم لتحديد تلك القواعد. ويتعين على المحكم والحال كذلك أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بمقتضاه[2] .

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر حكم التحكيم الالكتروني قرار تصدره هيئة التحكيم في المنازعات التي تتم إدارتها إلكترونيا ،يعتبر هذا الحكم ملزما للأطراف وواجب التنفيذ، ولتفصيل في هذا الموضوع سنتطرق إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني(الفرع الأول) وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني(الفرع الثاني) ومن ثم حجية حكم التحكيم الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

يعرف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: "كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات كالأنترنت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون الحاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد[3] .

---

[1]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 66.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 447.

[3]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، مرجع سابق، ص. 57.

تقوم المحكمة بإغلاق باب المرافعة بعد التأكد من تمكن الأطراف من تقديم دفاعهم ،ومن ثم تصدر المحكمة حكمها في النزاع خلال 30 يوم من إغلاق باب المرافعة مالم تمد الأمانة هذا الميعاد بناءا على طلب المحكمة، ويجب ان يتضمن هذا الحكم اسبابه، تاريخ ومكان الصدور، نفقات العملية واجور المحكمين والخبراء، ويصدر الحكم بالأغلبية في المحكمة النظامية، ويتم توقيعه الكترونيا[1] .

بالرجوع للقواعد العامة نصت المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه : "تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات "وبالتالي فإن المشرع الجزائري اشترط على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارها الفاصل في النزاع عن طريق أغلبية أصوات المحكمين المشكلين للهيئة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة النزاع أو نوع التحكيم المطبقة على هذه القاعدة، وإنما هي قاعدة عامة موجودة في أغلب التشريعات[2] .

كما تنص المادة 1028 على انه : "يتضمن حكم التحكيم البيانات الاتية:

1. اسم ولقب المحكم أو المحكمين،
2. تاريخ صدور الحكم،
3. مكان اصداره،
4. اسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،
5. أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء."[3]

---

[1]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص. 159.

[2]– أمحمدي عبد الخالق، بن عزوز فتيحة، التنظيم القانوني لحكم التحكيم الالكتروني، **مجلة استراتيجيات ضمان الجودة**، مجلد 04 ، عدد1، 2023، ص. 28.

[3]– المادة 1028 من قانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

عند الانتهاء من كافة إجراءات التحكيم الإلكتروني والجلسات، تحال القضية إلى المداولة لفحص أدلة الإثبات المقدمة من قبل أطراف النزاع يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات على أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا[1]

تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف، فالأصل هو قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طواعية منه، لكن في بعض الأحيان قد يتعنت هذا الأخير ويصر ويتجبر على عدم التنفيذ، وفي هذه الحالة على الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلا اللجوء إلى طلب تنفيذ الحكم من الجهات المختصة، فطلب التنفيذ هو الطلب الذي يقدمه المحكوم له طالبا إسباغ حكم التحكيم بالقوة التنفيذية عند رفض المحكوم عليه التنفيذ[2] .

إن الثمرة الحقيقة للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له قيمة قانونية أو عملية إذ ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات[3] .

الفرع الثالث: حجية حكم التحكيم الإلكتروني

لاريب بأن القرار التحكيمي بمجرد صدوره تترتب عليه الاثار القانونية المترتبة على الحكم القضائي كحجية الشيء المقضي به والتي تعد من النظام العام وهي مركز قانوني إجرائي

---

[1]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، مرجع سابق، ص. 69.

[2]– سهام عطوي، حدة شريف، مرجع سابق، ص. 73.

[3]– أبو العلا أحمد عارف، مرجع سابق، ص. 113.

الناشئ عن العمل القضائي يلحق لقرار من تاريخ النطق به والذي يعني التزام الأفراد بمنطوق الحكم وكذلك يعد الحكم عمل قضائي بالمعنى الفني وبالتالي يكتسب حجية الأمر المقضي به[1] .

ويقصد بالحجية "بأن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون. والمبدأ الراسخ هو أن لا يجوز النظر في مسألة قد حسمت أمام القضاء وحتى أمام المحكمين، وهذا ما أكدت عليه المادة (3) من اتفاقية نيويورك بقولها "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ ".وقد اكدت المادة(52) من قانون التحكيم الأردني على أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه "[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 1031 على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشخص المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه "[3] .

---

[1]– سحنون زينة إكرام، مرجع سابق، ص. 68.

[2]– يوسف عبد الكريم الجراجرة، أثار حكم التحكيم الالكتروني ، **المجلة القانونية**، مجلد07 ، العدد02، الأردن، 2020، ص. 191.

[3]– المادة 1031 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

خلاصة الفصل:

يعد التحكيم الإلكتروني طريقة حديثة لحل النزاعات التي تنشأ عن عقود التجارة الإلكترونية، هو نتاج طبيعي لثورة المعلومات والتكنلوجيا، ورغم أنه يستخدم وسائل إلكترونية، إلا أنه يتفق مع التحكيم التقليدي في جوهره، حيث يعتمد على اتفاق الأطراف لحل نزاعاتهم بشكل خاص وسريع، حيث يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تجري إجراءاته عبر شبكة الأنترنت أو أي وسيلة أخرى. يهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ويتميز بتوفير الجهد والمال والوقت.

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني أساس عملية التحكيم، حيث يحدد إرادة الأطراف ويضفي عليها الطابع القانوني الملزم، يجب أن يستوفي هذا الاتفاق شروط قانونية محددة حتى لا يكون باطلا، ويمكن أن يتخذ صورا مختلفة مثل شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم، فإن التحكيم الإلكتروني يبدأ باتفاق، ثم يمر بإجراءات، وينتهي بحكم ملزم في حين تتبع إجراءات التحكيم الإلكتروني نفس المبادئ الأساسية للتقاضي، مثل السرية واحترام حقوق الدفاع، ويتم تبادل المستندات والأدلة إلكترونيا، وفقا للقانون الذي يختاره الاطراف.

تنتهي عملية التحكيم الإلكتروني بإصدار حكم تحكيمي إلكتروني ملزم، يتم تنفيذه وفقا لآليات تتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

خـــاتمـــة

خاتمة:

حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض في هذه الدراسة للإحاطة بمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بالوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم المستجدات على الساحة الدولية، وأعظم مفرزات التجارة الإلكترونية، كونها تؤدي إلى الحل الودي والسريع للمنازعات الناشئة في السوق الافتراضي وتماشيا مع مقتضياتها.

ونظرا لما تخلفه الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني و الاقتصادي على المستوى العالمي، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها، ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فعالة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

إذ حاولنا من خلال هذا العمل تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الوسائل، المتمثلة في المفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني مع إبراز التحديات التي تواجهها لاسيما في يتعلق بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وضمان حماية حقوق الأطراف.

قد توجت دراستنا الموسومة – **بالوسائل البديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية**– بجملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- على الرغم من أنه ليس هناك ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء العادي لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذا المسلك بناء على عدم توافق الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها فيه مع خصوصية التجارة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بسرعة إتمام معاملاتها التي تتطلب سرعة مماثلة في إنهاء منازعاتها.
- يعد التفاوض الإلكتروني من المواضيع الهامة جدا في المعاملات الإلكترونية، فهو اتفاق رضائي بين طرفين أو أكثر على مسائل عقد سيتم إبرامه لاحقا إلكترونيا.
- إن الوساطة القضائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدار من طرف ثلاثة أطراف فاعلة وهم: القاضي، الخصوم، الوسيط القضائي وهو من يقود عملية الوساطة، وحتى تضمن نجاعة لابد من الاختيار الجيد للوسيط من حيث تخصصه وإلمامه بخصوصيات النزاع ومراقبة ما توصل إليه الوسيط من اتفاق.
- ترتكز عملية الوساطة الإلكترونية على تدخل طرف ثالث هو الوسيط، الذي يتميز بعدة خصوصيات، أهمها السرية والأمانة والخبرة، ويتمثل دوره الأساسي في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين، وتبيان نقاط الخلاف بينهما.

- أن اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن اتفاق التحكيم التقليدي من حيث توافر الشروط الموضوعية بقدر ما يختلف عنه من جانب توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في اقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلا إلكترونيا، فاتفاق التحكيم الإلكتروني هو اتفاق يبرم عبر الأنترنت وهذه الوسيلة لها خصوصياتها مما يستوجب مراعاة ذلك في الأحكام التي تسري عليه.
- يتميز التحكيم الإلكتروني عن بقية الوسائل الإلكترونية البديلة، كونه يقوم بإصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع واجبة النفاذ على عكس الوسائل الأخرى التي يقتصر دورها على تقريب وجهات النظر والتوفيق بينهم دون صدور قرارات ملزمة للأطراف.

الاقتراحات:

- زيادة الوعي لدى الأطراف المتعاملين في التجارة الإلكترونية بأهمية الوسائل البديلة، وأثرها في تحسين العلاقات التجارية وحل النزاعات بشكل فعال.
- ضرورة تطوير التشريعات التي تنظم الوسائل البديلة لحل النزاعات في التجارة الإلكترونية بما يتماشى مع التطور السريع في هذا المجال.
- إضفاء الصفة الإلزامية على كل من أحكام وقرارات المفاوضات والوساطة الإلكترونية.
- سن قانون دولي خاص بالوسائل البديلة لحل المنازعات، يتماشى مع مقتضيات التجارة الإلكترونية.

- العمل على تأهيل مختصين وفنيين في قضايا التجارة الإلكترونية، حيث دائما ما يرغب المتنازعين على عرض نزاعاتهم على ذوي الخبرة في المجال الفني والتجاري لهذه التجارة.
- إعداد منصات إلكترونية تتيح للأطراف التوصل إلى حلول للنزاعات بشكل سريع ومرن عبر الأنترنت.

قائـــمة المصـــادر والـــمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية.

قائمة المصادر:

القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري سنة2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ج، ج، عدد: 48، الصادرة بتاريخ: 12 يوليو 2022.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية، ج، ر، ج، ج، عدد: 28، الصادرة بتاريخ: 10 ماي 2018.

قائمة المراجع:

1_الكتب:

- أبو العلا أحمد عارف، دور التحكيم الإلكتروني في نزاعات التجارة الإلكترونية، نور اليقين للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، (مفهومه _أركانه وشروطه_ نطاقه)، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

- مطر عصام عبد الفتاح، التحكيم الإلكتروني، (ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلاقات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2_الرسائل الجامعية:

1_أطاريح الدكتوراه:

– بوكريريس سهام، التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية _دراسة مقارنة_ **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ل م د، ت**، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان،2022.

– حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم**، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

2_ رسائل الماجستير:

– بوديسية كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي**، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،2010.

– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل نزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر1، بن عكنون،2012.

3_مذكرات الماستر:

– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، التحكيم الإلكتروني، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2023.

– سحنون زينة إكرام، الوسائل البديلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

– عطوي سهام، شريف حدة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022.

4_المقالات العلمية:

– أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، العدد03، 2018.

– أزوار محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد5، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2021.

– أمحمدي عبد الخالق، بن عزوز فتيحة، التنظيم القانوني لحكم التحكيم الإلكتروني، **مجلة استراتيجيات ضمان الجودة**، مجلد04، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.

– بريش عبد القادر، معمري أحمد، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، **مجلة الاقتصاد الجديد**، العدد02، جامعة شلف، الجزائر،2010.

– بلاوي عبد القادر، اقصاصي عبد القادر، النظام القانوني للمفاوضات في عقود التجارة الإلكترونية، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد08، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ،2020.

– جراجرة يوسف عبد الكريم، آثار التحكيم الإلكتروني، **المجلة القانونية**، المجلد07، العدد02، الأردن، 2020.

– زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد08، العدد01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ،2022.

– ضريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، **مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية**، مجلد04، العدد02، 2020.

– عتيق حنان، الوساطة الإلكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **مجلة معارف**، المجلد18، العدد02، جامعة بويرة، الجزائر، 2023.

– عدلي حسام عبد الفتاح جاد، ماهية الوساطة الإلكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية، **مجلة روح القوانين**، المؤتمر العلمي الدولي الثامن ،عدد خاص، كلية الحقوق جامعة طنطا، السودان.

– قصعة سعاد، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، مجلد09، العدد08، جامعة قسنطينة ، الجزائر ،2020.

– لخذاري عبد الحق، ايت حمودة كهينة، العدالة البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية _الوساطة نموذجا_، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، مجلد05، العدد01، 2020.

- محمد عبد الرحمان حامد أحمد، شروط التحكيم الالكتروني وآلياته، **مجلة كلية الدراسات العليا**، مجلد16، العدد01، جامعة النيلين، السودان، 2021.

- معزوز دليلة، التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد(دراسة مقارنة)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد05، العدد01، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2020.

- مهدي رضا، التحكيم الإلكتروني كألية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد07، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر،2022.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Articles :

Eric A Capriol، A arbitrage et Médiation dans le commerce électronique (l’exemple du Cybertrbunal), **Revue de l’arbitrage**, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الوسائل البديلة غير القضائية لحل منازعات التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية المفاوضات الإلكترونية...9

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الإلكترونية...9

الفرع الأول: تعريف المفاوضات الإلكترونية...9

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات الإلكترونية..11

أولا: التفاوض على العقد الإلكتروني تصرف ثنائي الجانب.........................11

ثانيا: التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية ذو نتيجة احتمالية......12

ثالثا: السرعة في فض النزاع...12

رابعا: الاقتصاد في التكلفة 13

خامسا: فعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية.................................13

الفرع الثالث: أهمية المفاوضات الإلكترونية...14

المطلب الثاني: آليات سير المفاوضات الإلكترونية 15

الفرع الأول: أنواع المفاوضات الإلكترونية 15

أولا: التفاوض الآلي........................15

ثانيا: التفاوض بمساعدة الكمبيوتر.........................16

الفرع الثاني: إجراءات سير المفاوضات الإلكترونية.........................17

الفرع الثالث: نتائج سير المفاوضات الإلكترونية.........................18

المبحث الثاني: ماهية الوساطة الإلكترونية.........................18

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية.........................19

الفرع الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية.........................19

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الإلكترونية.........................20

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الوسيط.........................22

المطلب الثاني: آليات الوساطة الإلكترونية.........................24

الفرع الأول: أنواع الوساطة الإلكترونية.........................24

أولا: الوساطة الاتفاقية.........................24

ثانيا: الوساطة القضائية.........................25

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الإلكترونية.........................25

أولا: تقديم طلب الوساطة إلى مراكز الوساطة 25

ثالثا: استيفاء الرسوم.........................27

رابعا: انتهاء الوساطة.........................28

الفرع الثالث: نتائج الوساطة الإلكترونية...29

الفصل الثاني: التحكيم الإلكتروني كقضاء مختص لفض منازعات التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني...33

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني...34

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني...34

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني...35

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني...37

أولا: الطبيعة التعاقدية...37

ثانيا: الطبيعة القضائية...38

ثالثا: الطبيعة المختلطة...39

المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني...40

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني...40

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني...41

أولا: شرط التحكيم...41

ثانيا: مشارطة التحكيم...42

ثالثا: شرط التحكيم بالإحالة...42

الفرع الثالث: شروط إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني...43

أولا: الشروط الموضوعية...43

ثانيا: الشروط الشكلية...45

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني.......................46

المطلب الأول: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني.........................47

الفرع الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني.....................................47

أولا: تقديم طلب التحكيم...47

ثانيا: الإعلانات والتبليغات والاخطارات......................................48

ثالثا: جلسات الاستماع للمناقشة..48

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني..........48

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني..........50

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني.......................................50

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني..................................51

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني...................................52

الفرع الثالث: حجية حكم التحكيم الإلكتروني..................................53

خاتمة...57

قائمة المصادر والمراجع...62

فهرس المحتويات..67

ملخص...72

ملخص:

مع تطور تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، تخطت عقود التجارة الإلكترونية الحدود التقليدية وأزالت العوائق، مما أفسح المجال لأسواق عالمية شاملة. وقد ترتب على ذلك ظهور خلافات ومسائل قانونية متنوعة تستدعي وضع إطار قانوني ينظمها. استجابة لذلك، برزت آليات بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، مقدمة أساليبا مبتكرة لحل الخلافات خارج نطاق المحاكم. تعتمد هذه الآليات على الحوار المباشر والتفاوض بين الأطراف المتنازعة، حيث يتم عرض الأسباب ومناقشة الحلول المقترحة بهدف التوصل إلى تسوية عادلة ومقبولة للجميع. يمكن أن يتم ذلك بشكل مباشر بين الأطراف، أو بمساعدة طرف ثالث محايد ومستقل يسعى إلى تقريب وجهات النظر المختلفة وتيسير التوصل إلى حلول توافقية من خلال التفاوض الإلكتروني والوساطة الإلكترونية. كما يمكن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لإنهاء النزاع، والذي يعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية.

Summary :

With the advancement of information and communications technology, e-commerce contracts have transcended traditional boundaries and removed barriers, opening the way for comprehensive global markets. This has led to the emergence of various legal disputes and issues that require the development of a regulating legal framework. In response, alternative dispute resolution mechanisms have emerged for e-commerce contracts, offering innovative methods for resolving disputes outside the courts. These mechanisms rely on direct dialogue and negotiation between the disputing parties, where the reasons are presented and proposed solutions are discussed with the aim of reaching a fair and mutually acceptable settlement. This can take place directly between the parties, or with the assistance of a neutral and independent third party who seeks to reconcile different viewpoints and facilitate the achievement of consensual solutions through negotiation and mediation. Arbitration can also be resorted to as an alternative dispute resolution mechanism, which is an effective means of resolving disputes in e-commerce contracts.